معنى في المضاف اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادي لذواتها فكذا العبد لسقوط منزلته
بل لمعنى في مالكها فيتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة
كما في الصديق والملاة لانه يعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف
اليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او في
لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وقد يراد به اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به
ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وهذا هو الاوسط فينصرف اليه وهذا
لان اليسير لا يقصد بالمنع لعدم الحاجة اليه والمؤبد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد ولو
سكت عنه يتابد فتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رايتك منذ
حين ومنذ زمان بمعنى واحد ومعها ما نوى يعني اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا
فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا قال ابو حنيفة لا ادري
ما هو وعندهما نصف سنة مثل الحين قوله منكرا احترازا عن المعرف فانه لا خلاف فيه
انه للابد لقوله عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر واراد جميع العمر هذا على الرواية
الصحيحة وفي رواية بشر عن ابي يوسف لا فرق بينهما وايام منكرة ثلثة هذا على رواية
الجامع وفي رواية كتاب الايمان تقع على عشرة عنده وعندهما على سبعة ايام كذا في التحفة
وقال الامام السرخسي في المبسوط وان قال ايام ولا نية له على قول ابي يوسف ومحمد هو
ثلثة ايام وكذلك قول ابي حنيفة في الجامع الكبير وهو الصحيح وذكر هنا على قوله يكون
على عشرة ايام سواء قال اياما او قال الايام واكثر مشايخنا على ان هذا غلط والصحيح
ما ذكر في الجامع وايام كثيرة والايام والشهور عشرة هذا عنده وعندهما سبعة في
الايام وستة في الشهور وفي هذا حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار المراد خيار البائع
في الاول وخيار المشتري في الثاني وشرط فيه ان لا يكون للبائع ايضا خيار اذ لو كان له
خيار لا يخرج المبيع عن ملكه فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه وجوابا لمسئلة على
اصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما واما على اصله فلانه

لما علق

لما علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر لان المعلق بالشرط كالمنجز عند
وقوعه فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق لفوات
المحلية لا يقال يجوز ان يتكرر الرق اذا كانت امة بالارتداد واللحوق بدار الحرب ثم السبي
وكذا يجوز بيع المدبر بقضاء القاضي لان الحالف عقد يمينه باعتبار هذا الملك وقضاء
القاضي ببيع المدبر موهوم والاحكام لا تبتنى على الموهومات فيتحقق الياس عن البيع
نظرا الى الاصل وفي اول عبد اشتريته حر ان اشتري عبدا عتق اي لا يحتاج في اوليته
الى شراء عبد آخر وان شري عبدين ثم آخر فلا اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره من
جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده اي ان قال اول عبد اشتريته
وحده حر فاشتري عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده وفي آخر عبد
ان اشتري عبدا ومات لم يعتق اي قال آخر عبد اشتريه حر فاشتري عبدا ومات
المشتري لا يعتق هذا لان الاول لم يوجد والآخر لا بد له من اول وان كان للاول بد
منه وهذا كالقبل والبعد فان للبعد لا بد من قبل بخلاف القبل وان اشتري عبدا في الصحة
لا بد من هذا القيد اذ لو كان الشراء في مرض الموت يكون العتق من الثلث بالاخلاف
ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شري من كل ماله عنده وعندهما يوم مات من ثلثه
لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشراء متحققا
عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء
فيثبت بطريق التبيين لا بطريق الاستناد كما يفهم من الهداية اعلم ان لثبوت الاحكام
اربعة طرق الاول الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تخلل مانع
والثاني التبيين وهو ان يتبين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم
الحيض بعد تمام ثلثة ايام والثالث الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع
مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق
والرابع الانقلاب وهو تبدل الحكم الى آخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى
الكفارة ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به اي بالآخر صورتها رجل قال

مطلب في بيع المدبر بقضاء القاضي

مطلب في بيان معنى الدهر منكرا ومعرفا

مطلب في طرق ثبوت الاحكام